

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة وإجازة القيادة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة وإجازة القيادة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٣) و(٢٠) مكرراً الفقرة (ب) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة وإجازة القيادة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً، النصان الآتيان: مادة (٣) :

تغيير الاسم والمواصفات الجوهرية

لا يجوز لمالك السفينة أو الدرجة المائية (الجت سكي) تغيير اسمها أو إدخال أية تعديلات جوهرية عليها قد تؤثر على توازنها، أو أبعادها، أو سرعتها، أو الأصوات المنبعثة منها، أو أوصافها المذكورة في شهادة التسجيل، إلا بموافقة الإدارة المختصة. وفي حالة الموافقة، يلغى الاسم القديم ويثبت الموظف المختص الاسم الجديد في الخانة المعدة لذلك بسجل التسجيل ويؤشر بالمواصفات الجديدة في شهادة التسجيل، كما تصدر شهادة تسجيل بالبيانات الجديدة بعد التأكد من سلامة السفينة أو الدرجة المائية (الجت سكي).

مادة (٢٠) مكرراً فقرة (ب):

- ب- يُشترط أثناء استخدام الدراجات المائية (الجَتْ سُكِي) التقييد بالآتي:
- ١- لبس سترات النجاة لجميع الركاب.
 - ٢- وضع مفتاح الأمان حول معصم السائق أو في سترة النجاة لإيقاف المحرك في حالات الطوارئ.
 - ٣- الابتعاد عن المناطق المحظورة والشواطئ العامة والخاصة والأماكن المخصصة للسباحة مسافة لا تقل عن (١٠٠) متر.
 - ٤- الابتعاد عن المنشآت الحيوية والممرات البحرية.
 - ٥- استخدام الدراجة المائية (الجَتْ سُكِي) خلال فترة النهار فقط.
 - ٦- ألا يقل عمر السائق عن (١٦) سنة ميلادية إلا إذا كان ولد أمره برفقته على ظهر الدراجة المائية (الجَتْ سُكِي).
 - ٧- عدم التسابق أو القيام بأية حركات استعراضية خطيرة.
 - ٨- الابتعاد بمسافة لا تقل عن (١٠) أمتار عن أية وحدة بحرية أخرى.
 - ٩- ألا يتجاوز عدد الركاب الحد الأقصى المحدد للدراجة المائية (الجَتْ سُكِي) في شهادة التسجيل.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٢٢ م